وابن المنذر وغيرهم لان كل شي جزء ونصيب وحظ وشي وكذلك ان قال اعطوا فلانا من مالي او ارزقوه
لان ذلك لا حد له في اللغة ولا في الشرع فكان على اطلاقه مسـئلـة قال واذا اوصى بمثل نصيب
احد ورثته ولم يسمه كان له مثل ما لاقلهم نصيبا كانه اوصى له بمثل نصيب احد ورثته وهم ابن
واربع زوجات تكون صحيحة من اثنين وثلاثين سهما للزوجات الثمن وهو اربعة وما بقي
فلابن فيزاد في سهام الفريضة مثل حظ امراة من نسائه فتصير الفريضة من ثلثة وثلاثين سهما
للموصى له سهم ولكل امراة سهم وما بقي فللابن وجملة ذلك انه اذا اوصى بمثل نصيب احد
ورثته غير مسمى فان كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين فله مثل نصيب احدهم مزادا
على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وان كانوا يتفاضلون فكمسئلة الخرقي فله مثل نصيب
اقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم وان وصى بنصيب وارث معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة وهذا
قول الجمهور وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك وابن ابي ليلى وزفر وداود يعطى
مثل نصيب المعين او مثل نصيب احدهم اذا كانوا يتساوون من اصل المال غير مزيد ويقسم
الباقي بين الورثة لان نصيب الوارث قبل الوصية من اصل المال فلو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن
واحد فالوصية بجميع المال وان كان ابنان فالوصية بالنصف وان كانوا ثلثة فبالثلث
وقال مالك ان كانوا يتفاضلون نظر الى عدد رؤسهم فاعطي سهما من عددهم لانه لا يمكن
اعتبار انصبائهم لتفاضلهم فاعتبر عدد رؤسهم ولنا انه جعل وارثه اصلا وقاعدة
حمل عليه نصيب الموصى له وجعله مثله وهذا يقتضي ان لا يزاد احدهما على صاحبه ومتى اعطي من
اصل المال فما اعطي مثل نصيبه واخلت التسوية والعبارة تقتضي التسوية وانما جعل له
مثل اقلهم نصيبا لانه اليقين وما زاد مشكوك فيه فلا يثبت مع الشك وقوله يعطى سهما من عددهم
خلاف ما يقتضيه لفظ الموصي فانه اعطاه نصيب لاحد ورثته ولفظه انما يقتضي نصيب احدهم
وتفاضلهم لا يمنع كون نصيب الاقل نصيب احدهم فيصرفه الى الموصي لتناول الموصي وعملا بالمقتضي ويقينه
وذلك اولى من اختراع شي لا يقتضيه قول الموصي اصلا وقوله تعذر العمل بقول الموصي غير
صحيح فانه امكن العمل به بما قلناه ثم لو تعذر العمل به لما جاز ان يوجب في ماله حقا لم يأذن
فيه ولم يامر به وقد مثل الخرقي في هذه المسئلة بما اغنى عن تمثيلها ولو قال اوصيت بمثل نصيب

اعلم

اقلهم ميراثا كان كما لو اطلق وكان ذلك تاكيدا وان قال اوصيت بمثل اكثرهم ميراثا
فله ذلك مضافا الى المسئلة فيكون له في مسئلة الخرقي تسعة وعشرون تضم الى الفريضة فيكون
الجميع ستين سهما فصـــل وان اوصى بنصيب وارث ففيها وجهان احدهما تصح الوصيه
ويكون ذلك كالوصيه بمثل نصيبه هذا قول مالك واهل المدينة واللؤلؤي واهل البصرة وابن
ابي ليلى وزفر وداود والوجه الثاني لا تصح الوصيه وهو الذي ذكره القاضي وهو قول اصحاب الشافعي
وابي حنيفة وصاحبيه لانه اوصى بما هو حق للابن فلم يصح كما لو قال بدار ابني او بما ياخذ ابني
ووجه الاول انه امكن تصحيح وصيته بحمل اللفظ على مجازه فصح كما لو طلق بلفظ الكناية او
اعتق وبيان امكان التصحيح انه امكن تقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي
بمثل نصيب وارثي ولانه لو اوصى بجميع ماله صح وان تضمن ذلك الوصيه بنصيب وارثه كلهم ○
فصـــل وان قال اوصيت لك بضعف نصيب ابني فله مثلا نصيبه وبهذا قال الشافعي
وقال ابو عبيد القسم ابن سلام الضعف المثل واستدل بقول الله تعالى يضعف لها العذاب ضعفين
اي مثلين وقوله فاتت اكلها ضعفين اي مثلين واذا كان الضعفان مثلين فالواحد مثل ○
ولنـا ان الضعف مثلان بدليل قوله تعالى اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وقال
فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وقال وما اوتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك
هم المضعفون ويروى عن عمر رضي الله عنه انه اضعف الزكاة على نصارى بني تغلب فكان
ياخذ من المائتين عشرة وقال لحذيفة وعثمان ابن حنيف لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق
فقال عثمان لو اضعفت عليها لاحتملت قال الازهري الضعف المثل فما فوقه واما قوله
ان الضعفين المثلان فقد روى ابن الانباري عن هشام ابن هشام النحوي قال العرب تتكلم
بالضعف مثنى فيقول ان اعطيتني درهما فلك ضعفاه اي مثلاه وافراده لا باس به الا ان
التثنيه احسن يعني ان المفرد والمثنى في هذا بمعنى واحد وكلاهما يراد به المثلان فاذا
استعملوه على هذا الوجه وجب اتباعهم فيه وان خالف القياس وقال ابو عبيدة معمر ابن المثنى
ضعف الشي هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه وثلثة اضعافه واربعة امثاله وعلى هذا ○
فصـــل وان قال اوصيت لك بضعفي نصيب ابني فله مثلا نصيبه وان قال ثلثة اضعافه فله ثلثة امثاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)